

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الجمهوري رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

"ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبنوك إما إلى البنك المركزي المصري والبنوك التي يمينها محافظ البنك المذكور أو إلى الوزارات والمصالح الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك في الدرجات وبالمرتبات التي كانوا يتقاضونها في المؤسسة المشار إليها " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ؛